



تعميم وسيط رقم ٣٣٢  
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥١٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٣ .

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



### قرار وسيط رقم ١١٥١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،  
وبناءً على المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق  
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بتحديد الأموال  
الخاصة للمصارف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "اولاً" من المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ البند (ط) التالي نصه:  
« ط- الاموال المخصصة للتوظيف وفقاً لأحكام المادة الثامنة مكرر من القرار  
الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ . »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه